كلية الحقوق

عقد نقـــل التكنولوجيا
ومدى تحديد أطرافه لإجراءات التحكيم فيه

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق

من الباحث :

فهد بجاد صويلح العتيبى

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

- أ.د على جمال الدين عوض. (مشرفًا ورئيسًا)

أستاذ القانون التجاري والقانون البحريّ بكلية الحقوق جامعة القاهرة

- أ. د سميحة مصطفى القليوبى. (عضـوًا)

أستاذ القانون التّجاري والبحري- كلية الحقوق- جامعة القاهرة

- أ. د ماجد عبد الحميد عمار. (عضـوًا)

أستاذ القانون التجارى- كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾

صدق الله العظيم

الآية (٨٩) من سورة المائدة

تمهيد:

ممـــا لا شـــك فيه أن التقدم الاقتصادي الذي تنشده كافة الدول يتوقف على مـــدى ما تحققه من تقدم فى مجال استيعاب التكنولوجيا المتقدمة؛ وبخاصة فى ظل هذا العصر الذي يعتمد على نظام اقتصادي جديد من أهم دعائمه التغيير نحو مجـــتمع معلومات أكثر حداثة، وتنظيم تشريعي مميز بشأن إبرام العقود الدولية العابـــرة للحـــدود الوطنـــية بغـــية المساهمة فى هذا التطور، وأهمها عقد نقل التكنولوجيا(١).

ويشهد الواقع بالفعل على تحقق ذلك على الصعيدين: الوطني والدولي؛ فعلى الصعيد المحلى سنت غالبية الدول تشريعات تنظم عملية نقل التكنولوجيا، وعلى الـــصعيد الدولـــي عرضت الدول المتطلعة للنمو مطالبها على العديد من المحافل الدولـــية، مـــنها علـــى سبيل المثال: مطالبات مجموعة الدول السبع والسبعين بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالجزائر عام١٩٧٥(٢).

إلا أن هـــذا التنظيم لم يكن كافيًا لفض المنازعات التي تثار بشأن تنفيذ تلك العقـــود؛ لأن غالبيتها عقود دولية ينتمي أطرافها، وهما المورد والمستورد إلى دول مخـــتلفة، وتظل هناك العديد من الإشكاليات البارزة على السطح، وخصوصًا بعـــد ظهـــور الـــتجارة الإلكتـــرونية(٣)، مـــنها علـــى سبيل المثال: ماهية العقد

---

(١) د. أبـــو العـــلا علـــى أبو العلا النمر، نظرة انتقادية فى مجال الاستثمار ونقل التكنولوجيا، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة الرابعة والأربعون، يناير ٢٠٠٢، ص٣٢١.

(٢) انظر فى تلك المحاولات على الصعيد الدولي: د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، دار إيتراك للنشر والتوزيع، بالقاهرة، طبعة ٢٠٠٧، ص٤١.

(٣) فمـــن المعلـــوم بعد إصدار قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية عام ١٩٩٦، وقانون الأونـــسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية عام ٢٠٠١، واتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ المتعلقة باســـتخدام الخطابـــات الإلكترونية في العقود الدولية، بادرت غالبية الدول إلى إصدار تشريعات منظمة لهذه التجارة وخصوصًا التوقيع الإلكتروني.

محتويات البحث

الموضـــــــــوع	الصفحة
تمهيـــد:	٣
الباب الأول: عقد نقل التكنولوجيا.	٩
الفصل الأول: ماهية عقد نقل التكنولوجيا.	١٢
المبحث الأول: التعريف بعقد نقل التكنولوجيا.	١٤
أولاً: معنى عقد نقل التكنولوجيا.	١٤
(أ) العقـــد.	١٤
(ب) النقـــل.	١٥
(ج) التكنولوجيا.	١٦
ثانيًا: إشكاليات التكييف القانوني لعقد نقل التكنولوجيا.	١٧
الإشكالية الأولى: مدى دولية عقد نقل التكنولوجيا.	١٨
الإشكالية الثانية: عقود نقل التكنولوجيا الإدارية والخاصة.	٢٣
الإشكالية الثالثة: مدى توافر شروط الإذعان في عقد نقل التكنولوجيا.	٢٦
الإشكالية الرابعة: مـــدى تجارية عقد نقل التكنولوجيا ومدى اعتبار أطرافه تجارًا.	٢٩
المبحث الثاني: مراحل إبرام عقد نقل التكنولوجيا.	٣٣
المرحلة الأولى: مرحلة المفاوضات في عقد نقل التكنولوجيا.	٣٣
المرحلة الثانية: مرحلة تكوين عقد نقل التكنولوجيا(أركانه) .	٣٦
الركن الأول: التراضي في عقد نقل التكنولوجيا.	٣٧
الركن الثاني: السبب في عقد نقل التكنولوجيا.	٥٢
المبحث الثالث: محل الالتزام في عقد نقل التكنولوجيا، وشروط صحته.	٥٨

الموضـــــــوع	الصفحة
أولاً: محل الالتزام فى عقد نقل التكنولوجيا.	٥٩
(أ) فروض محل الالتزام .	٦٠
(ب) صور نقل التكنولوجيا.	٦٠
ثانيًا: شروط صحة الالتزام.	٦٧
الشرط الأول: يجب أن يكون محل الالتزام معينًا أو قابلاً للتعيين.	٦٧
الشرط الثاني: يجب أن يكون محل الالتزام مشروعاً.	٦٨
الشرط الثالث: يجب أن يكون محل الالتزام ممكنًا.	٦٩
الفصل الثاني: آثار إبرام عقد نقل التكنولوجيا.	٧١
المبحث الأول: آثار إبرام عقد نقل التكنولوجيا بالنسبة للمستورد.	٧٣
أولاً: واجبات مستورد أو متلقي التكنولوجيا.	٧٣
الواجب الأول: دفع المقابل المتفق عليه.	٧٣
الواجب الثاني: المحافظة على سرية المعلومات التكنولوجية.	٧٧
الواجب الثالث: تبصرة المورد بموقف التشريعات المحلية السارية.	٨٢
الواجب الرابع: تمكين المورد من تنفيذ التزاماته بحسن نية.	٨٣
الواجب الخامس: عدم التنازل عن التكنولوجيا محل الالتزام.	٨٤
ثانيًا: حقوق مستورد أو متلقي التكنولوجيا.	٨٤
الحق الأول: حق إعادة النظر فى مدة العقد.	٨٤
الحق الثاني: حق استغلال المنفعة التكنولوجية.	٨٦
الحق الثالث: حق احتكار التكنولوجيا المستوردة.	٨٦
المبحث الثاني: آثار إبرام عقد نقل التكنولوجيا بالنسبة للمورد.	٨٨
أولاً: واجبات المورد أو مصدر التكنولوجيا.	٨٨
الواجب الأول: الإفصاح وتبصير المستورد.	٨٨
الواجب الثاني: تسليم المعرفة التكنولوجية المتفق عليها.	٩١

الموضـــــــــوع	الصفحة
الواجب الثالث: تقديم قطع الغيار عند طلبها.	٩٢
الواجب الرابع: كفالة تمكين المستورد من استغلال المعرفة التكنولوجية.	٩٢
الواجب الخامس: المحافظة على السرية.	٩٣
ثانيًا: حقوق مورد أو مصدر التكنولوجيا.	٩٤
الحق الأول: الحصول على المقابل المتفق عليه.	٩٤
الحق الثاني: الحصول على تعويض إن كان له وجه.	٩٤
المبحث الثالث: آثار عقد نقل التكنولوجيا بالنسبة للغير والمجتمع.	٩٨
أولاً: آثار عقد نقل التكنولوجيا بالنسبة للغير.	٩٨
ثانيًا: آثار عقد نقل التكنولوجيا بالنسبة للمجتمع.	١٠٠
(أ) المقصود بالتنمية.	١٠١
(ب) المقصود بالنظام العام الوطني.	١٠٢
الباب الثاني : حرية أطراف عقد نقل التكنولوجيا فى تحديد إجراءات التحكيم فيه، ووسيلة استمرار التزاماتهم.	١٠٤
الفصل الأول: حرية أطراف عقد نقل التكنولوجيا فى تحديد إجراءات التحكيم فيه.	١٠٨
المبحث الأول: حرية الأطراف بشأن اتفاق التحكيم وبدء إجراءاته والقانون الواجب التطبيق.	١١٠
المطلب الأول: حرية الأطراف بشأن اتفاق التحكيم.	١١١
المطلب الثاني: حرية الأطراف بشأن بدء إجراءات التحكيم.	١١٨
المطلب الثاني: حرية الأطراف تجاه اختيار القانون الواجب التطبيق.	١٢١
المبحث الثاني: حرية الأطراف فى إدارة عملية التحكيم.	١٢٩
المطلب الأول: إدارة عملية التحكيم	١٣٠
المطلب الثاني: القواعد التي تنظم عمل هيئة التحكيم.	١٣٥

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: حرية الأطراف تجاه الهيئة المختصة بالتحكيم.	١٤٨
المبحث الثالث: حرية الأطراف تجاه قرار أو حكم التحكيم .	١٥٦
المطلب الأول: قرار أو حكم التحكيم.	١٥٧
المطلب الثاني: إمكانية تصحيح حكم التحكيم و تفسيره.	١٦٢
المطلب الثالث : طلب إصدار حكم تحكيم إضافي.	١٦٧
الفصل الثاني: الاعتماد المستندى كوسيلة لكفالة استمرار أطراف عقد نقل التكنولوجيا لالتزاماتهم.	١٩٦
المبحث الأول: التعريف بالاعتماد المستندى.	١٧١
المطلب الأول: ماهية الاعتماد المستندى.	١٧٣
المطلب الثاني: موقف القانون من الاعتماد المستندى كوسيلة لسداد القيمة.	١٨٤
المطلب الثالث: موقف أطراف عقد نقل التكنولوجيا من الاعتماد المستندى كوسيلة للسداد.	١٨٦
المبحث الثاني: فعالية الاعتماد المستندى فى عقد نقل التكنولوجيا.	١٨٨
المطلب الأول: الاعتماد المستندى يحقق الضمان الكامل لتنفيذ المورد والمستورد لالتزاماتهم.	١٩٠
المطلب الثاني: الاعتماد المستندى يحمى أطراف عقد نقل التكنولوجيا من آثار سوء نية أى منهما.	١٩٣
المطلب الثالث: الاعتماد المستندى يحمى أطراف عقد نقل التكنولوجيا من آثار تغيير مراقبة النقد والتسويات الدولية للاستيراد والتصدير.	١٩٤
خاتمة البحث:	١٩٥
أهم النتائج.	١٩٥
أهم التوصيات.	٢٠٠

الموضـــــــــوع	الصفحة
ملاحق البحث:	٢٠٤
ـ نصوص نظام التحكيم السعودي.	٢٠٥
ـ اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي.	٢٠٨
ـ لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودية.	٢١٦
قائمة المراجع :	٢١٩
محتويات البحث.	٢٢٧

كلية الحقوق

ملخص فى حدود (١٠) أسطر

لرسالـــــة ماجستير بعنـــوان

عقـــد نقـــل التكنولوجـــيا

ومدى تحديد أطرافه لإجراءات التحكيم فيه

تبدأ هذه الرسالة **بمقدمة** تتناول مختلف جوانب مشكلة عقد نقل التكنولوجيا باعتباره من العقود الواعدة لتحقيق تنمية المجتمعات المستوردة، وباب أول يبين **ماهية عقد نقل التكنولوجيا** من حيث التعريف به، ومراحل إبرامه وهما: مرحلة المفاوضات ومرحلة تكوينه، وكذلك الآثار التي تترتب على إبرامه.

وبـــاب ثانـــي بعنوان: **حرية أطراف عقد نقل التكنولوجيا فى تحديد إجراءات التحكيم فيه، ووسيلة استمرار التزاماتهم**، يعرض مدى حرية الأطراف فى تحديد إجـــراءات التحكـــيم، وكـــذلك إرشـــادهم إلى الاستعانة بالاعتماد المستندى بغية استمرار تنفيذ كل منهم لالتزاماته.

وينتهي البحث بخاتمة تعرض أهم النتائج والتوصيات وملاحق البحث.

المشرف

أ.د على عبد الرسول

الطوبجي

كبرى شركات نسخ وتصوير وتجليد البحوث العلمية في مصر
٣٦ شارع حيدرت - لاظوغلي - القاهرة
٧٩٥٢٠٨٩